

الرسائل التسع

[313] يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر طاعة؟ الجواب لا يجوز السفر مع ظهور

أماره الخوف مثل الخوف من القتل أو الجراح أو نهب الاموال والازواد التي يخشى بتلفها العطب. ولو سافر والحال هذه كان عاصيا وكان السفر معصية ولم يجر له الترخص بالتقصير وإن قصد الطاعة، بل يخرج السفر بذلك عن كونه طاعة ولا يصح قصد التطوع به. والتحرز من الضرر المظنون واجب فكيف ما يعلم، فإذا لا يخلص السفر من كونه معصية إلا مع غلبة الظن بالامن أو تجويزه تجويزا غير مرجوح. أما كونه طاعة فليس شرطا في التقصير، بل يكفي كونه مباحا ليس بقبيح. المسألة الحادية عشرة الفقراء الشيعة والعلويين عند مساس حاجتهم أن يأخذوا من سهم الامام قدر حاجتهم؟ أفتونا في ذلك مشبعين الكلام فيه. الجواب مقتضى الدليل تحريم ذلك لانه تصرف في مال الغير وهو منهي عقلا وشرعا. وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره إلا اشترى ما لا يحل له (25). لكن ترك العمل بالطواهر المانعة من التصرف في مال الغير بما روي من إباحة المناكح والمتاجر والميراث (26). ومعنى المناكح أن يشتري الانسان أمة أو

_____ (25) التهذيب 4 / 136. (26) قال الشيخ في

التهذيب 4 / 143: أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب =
